عقد الإمتياز كأسلوب لتسيير المرفق العمومي في الجزائر

Concession contract as a method of running a public utility in Algeria

د. نوال إيراين

المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة، (الجزائر)، irain.nawel@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2021/12/25 تاريخ القبول: 2021/12/28 تاريخ النشر: 2022/01/21

ملخص:

المرفق العمومي هو الهيكل الأساسي للنشاط الإداري، يلعب كبيرا في توفير الاحتياجات العامة للأفراد، وتقديم الخدمات اللازمة من متطلبات الحياة اليومية.

وتختلف المرافق العمومية حسب اختلاف المهام الموكلة لها سواءً إداريا أو اجتماعيا أو مهنيا أو اقتصاديا، وكل هذه الأنواع من المرافق العمومية تخضع للقانون الإداري في تسيرها وفي المنازعات المتعلقة بها، كما أنها تخضع لأساليب تسيير مختلفة من التسيير المنفرد عن طريق القرارات الإدارية، إلى التسيير الإتفاقي عن طريق إبرام العقود الإدارية.

ولعل عقد الامتياز يعتبر من أهم صيغ هذه العقود، غير أنه يخص المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي دون غيرها، والسبب في ذلك يعود إلى إمكانية تخلي الإدارة عن تسير المرفق العمومي الاقتصادي لأشخاص القانون الخاص، وذلك نظرا لحرصهم على السير الحسن للمرفق العمومي حتى يتمكنوا من استرجاع نفقات تسييره بالفائدة المرجوة. وهذا ما سينعكس بالإيجاب على نوعية الخدمة التي يستفيد منها الأفراد من جهة، وعلى فعالية المرفق العمومي الاقتصادي الذي سعود بالربح على الخزينة العمومية للدولة، وقد أثبتت التجربة نجاعة هذا الأسلوب في تسيير المرافق الرياضية كالملاعب، والترفيهية كحدائق التسلية.

كلمات مفتاحية: مرفق عمومي؛ التسيير الإداري؛ عقد الامتياز؛ النشاط الاقتصادي؛ التفويض؛ الشراكة.

Abstract:

The public utility is the basic structure of administrative activity, and plays a major role in providing the general needs of individuals, and submitting the necessary services from the requirements of daily life.

Public utilities differ according to the different tasks assigned to them, whether administratively, socially, professionally or economically, and all these types of public utilities are governed by administrative law and in disputes related it, it is also subject to different management methods from individual management through administrative decisions, to consensual management through the conclusion of administrative contracts.

And perhaps the concession contract is one of the most important forms of these contracts, but it pertains to public facilities of an economic nature only, and the reason for this is due to the possibility of the administration abandoning the running of the public economic facility for private law persons, due to their keenness on the good functioning of the public facility until they can recover their operating expenses with the desired interest. This will be reflected positively on the quality of service that individuals benefit from on the one hand, and on the effectiveness of the public economic facility, which makes profit on the state's public treasury. Experience has proven the efficacy of this method in managing sports facilities such as playgrounds, and recreational facilities such as amusement parks.

Keywords: Public utility; administrative management; concession contract; economic activity; delegation; partnership.

مقدمـــة:

المرفق العمومي هو تلك الهيئة التي تتولى تسيير مصلحة معينة هدفها تقديم الخدمات للجمهور، وقد اختلف الفقهاء وكذا التشريعات في تعريفه.

فهناك من يعتبر كل منظمة تنشئها الدولة وتشرف على إدارتها لتحقيق حاجات الأفراد، وقصد به كذلك الإدارة بشكل عام[1].

[1]-شاب توما منصور، القانون الإداري، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، 1980، ص194.

وهو أيضا كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجات عامة. [1]

كما يعرف بالنظر إلى معيارين، أحدهما عضوي أو شكلي حيث أنه "المشروع أو الهيئة (الجهاز الإداري) الذي يقوم عبى نشاط يهدف إلى إشباع حاجة ذات نفع عام مثل الجامعات والمستشفيات، والآخر مادي حيث يعتبر النشاط الذي تمارسه الهيئة أو الإدارة العمومية لتحقيق خدمة عامة مثل التعليم والصحة". [2]

وعموما فإن المرفق العمومي هو كل مصلحة عامة تشرف عليها الدولة بالتسيير المباشر أو غير المباشر كأن تكتفي بالتوجيه والإشراف، ولتحديد المفهوم الدقيق للمرفق العمومي أهمية كبرى، لأنه هو المعيار الأساسي الفاصل في تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الناجمة عن تسييره واستغلاله، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالأنظمة التي تعترف باستقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي وتتبنى الازدواجية القضائية مثل الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 1996.

كما أن المرفق العمومي أنواع، فهناك المرفق العمومي الإداري الذي يقوم بإسداء خدمات إدارية مثل البلدية والولاية، وهناك المرفق العمومي الاقتصادي الحديث النشأة والذي ظهر بعد التأثر بالفكر الاشتراكي الذي أقحم الدولة في المجال الاقتصادي مثل الأسواق والمواقف العمومية والمسابحوالشواطئوغيرها، وهناك أيضا المرفق العمومي المهني مثل النقابات، كما يوجد أيضا المرفق العمومي الاجتماعي مثل صناديق الضمان الاجتماعي وصناديق التقاعد.

وكل هذه المرافق باختلاف أنواعها ومهامهاوأهدافها ترمي إلى إشباع حاجيات الأفراد وتحقيق المنفعة العامة، وفي سبيل ذلك ينتهج في تسيير المرفق العمومي أسلوبين، إما أسلوب العمل الانفرادي الإلزامي المسمى "بالقرار الإداري"، وإما العمل الإداري المشترك الاتفاقي المسمى "بالعقد الإداري في إطار التفويض الإداري" الذي يندرج تحته ما يسمى أيضا "بعقد الامتياز".

---

[1]- محمد فاروق عبد الله، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص 6.

[2]- داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004، ص 125.

وهذا على عكس أسلوب الاستغلال المباشر الذي تتولى فيه الدولة إدارة المرفق العمومي والإشراف عليه، وكذا تسيير إيراداته ونفقاته، ويتولى النص القانوني المنظم للمرفق العمومي في غالب الأحيان تحديد أسلوب هذا التسيير.

ومن بين الأساليب الأكثر انتشارا، والأكثر تناسبا مع طبيعة المرفق العمومي، لدينا أسلوب "عقد الامتياز"، و المشرع الجزائري تبناه في العديد من القطاعات محاولا التوفيق بين ضرورة دفع عجلة النمو الاقتصادي و الخروج التدريجي من نظام الدولة المتدخلة، و بين السعي وراء تحقيق إشباع الحاجات العامة للمواطن في إطار المنفعة العامة.

وهذا ما يؤكده الأستاذ **أحمد محيو** بقوله: "إن مفهوم المرفق العمومي لا يمكن أن يكون مفهوما قانونيا مجردا أو حياديا وليس له معنى إلا في ضوء محتواه والغايات الاقتصادية والاجتماعية التي أسندت له والتي يجب تحديدها". [1]

فما هو المقصود بعقد الامتياز كأسلوب من أساليب تسيير المرفق العمومي في الجزائر، وهل حقق النتيجة المرجوة منه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سوف نعرج على تحديد أهمية عقد الامتياز في التشريع الجزائري، ثم بعدها التطرق إلى آثاره.

المبحث الأول: أهمية عقد الامتياز في تسيير المرفق العمومي في التشريع الجزائري

يندرج عقد الامتياز في إطار تسيير المرفق العمومي عن طريق التعاقد بين الإدارة وشخص معين من أشخاص القانون الخاص طبيعيا كان أو معنويا، وتتلخص ماهية عقد الامتياز في ربطه بتسيير المرفق العمومي من جهة، وكذا في تحديد طبيعته من جهة أخرى.

المطلب الأول: عقد الامتياز وتسيير المرفق العمومي في الجزائر

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 435.

يتمثل عقد الامتياز في تعهد من الإدارة المتمثلة سواء في الدولة أو الولاية أو البلدية لأحد أفراد القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محددة، عن طريق مجموعة من الأموال والعمال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته، وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يقدمها كل من ينتفع بخدمات المرفق العمومي[1].

كأن تولي الدولة لأشخاص القانون العام تسيير واستغلال خدمات ملعب رياضي، ميناء، موقف سيارات، قاعة حفلات، أو توزيع الكهرباء والغازوغيرها من الخدمات الأخرى التي ترى الإدارة بان استغلالها من طرف هؤلاء الأشخاص يكون أحسن وأفضل من حيث نوعية الخدمات ومن حيث المردود المالي.

ومن أجل ربط العلاقة بين عقد الامتياز وتسيير المرفق العمومي في الجزائر، علينا أولا تعريف هذا النوع من العقود في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز في التشريع الجزائري الاقتصادي

في الأصل يرجع وجود عقد الامتيازفي العديد من الدول إلى أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، على غرار فرنسا و لعل أبرز مثال لتجسيد عقد الامتياز في أواخر القرن 19 كان**قناة السويس في مصر**، بالإضافة إلى ذلك تم توقيع اتفاقية " تنفيذ نفق **المونش**" الرابط بين بريطانيا و فرنسا المبرم بين كلا الدولتين من جهة و شركة "**بوروتنال**"من جهة أخرى سنة 1984، كمااتسع استخدامهذا الأسلوب، في مجال المياه حيث تم تكريسهفي عدة دول على غرار الجزائر و المغرب. [2]

وقد اجتهد المشرع الجزائري في القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يونيو 1983 المتضمن قانون المياه المعدل بموجب الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996، حيث عرف في المادة رقم 4 منه الامتياز على أنه عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا

[1]-داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004.

[2] - ZOUAIMIA Rachid, La délégation de service public au profit des personnes privées, EditionBelkeise, Alger, 2012, p4.

بضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية، و من هنا ظهرت أهمية التعاون بين القطاع العام و الخاصوالسماح للخواص بتسيير المرافق العمومية عن طريق عقد الامتياز، حيث عبر المشرع الجزائري صراحة عن نيته في إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العمومية، و ذلك تماشيا مع التحولات الجديدة التي تبنتها الدولة،بتغيير نظرتها الاشتراكيةّ و إلغاءالإيديولوجية التي كانت سائدة بشأن تنظيم ها الاقتصادي بعدما كانت هذه الوظيفة حكرا على القطاع العام[1]..

بينما لم يعرفه في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، بل اكتفت المادة101 بالتطرق لمنح امتياز الخدمات العمومية للمياه غير بالرجوع إلى المادة 76 من نفس القانون المتضمنة النظام القانوني لامتياز استعمال الموارد المائية نجدها عرفت عقد الامتياز كما يلي : "يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة العمومية الطبيعة للمياه، الذي يعتبر عقد من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص...". [2]

كما ورد النص على أسلوب الامتياز في تسيير المرفق العمومي في العديد من المناسبات المرتبطة بالنصوص القانونية التي تنظم المرافق العمومية الاقتصادية، وفي هذا السياق نستشهد بالعديد من النصوص القانونية كالتالي:

– ينص القانون رقم 01/02المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عن طريق القنوات، في مادته الأولى أن النشاطات المرتبطة بالإنتاج والنقل و التوزيع و تسويق الكهرباء، مضمونة من طرف أشخاص القانون الخاص و العام، حسب قواعد القانون الجزائري و التجاري، و ذلك في إطار المرفق العمومي ،أما المادة 03 من نفس القانون تنص على أن نشاط توزيع الكهرباء والغاز هو نشاط المرفق العمومي، و يتمثل هذا الأخير في ضمان تزويد الكهرباء و الغاز على كل مستويات الإقليم الوطني في أفضل الأحوال والأمن والجودة والسعر، و ذلك مع احترام قواعد التقنية لحماية البيئة، بما أنها نشاطات المرفق العمومي فإنها لا

[1]–القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يونيو 1983 المتضمن قانون المياه المعدل بموجب الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996 (ملغى).

[2]– القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يونيو 1983 المتضمن قانون المياه المعدل بموجب الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996 (ملغى).

تخضع مباشرة لمبدأ حرية الصناعة و التجارة إنما تخضع لنظام غير مألوف فيما يخص الدخول إلى النشاط والقيام به و تنفيذه، و القانون وضع شروط محددة للدخول في هذا النشاط فيما يتعلق بتوليد الكهرباء فإنه يخضع لنظام الترخيص المسبق من طرف سلطة ضبط القطاع، أما بالنسبة لنشاط التوزيع فإنه يخضع لنظام امتياز يمنح عن طريق مرسوم تنفيذي من اقتراح الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي سلطة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز، كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08/ 114 المتعلق بمنح و سحب الامتياز على توزيع الكهرباء والغاز و دفتر الشروط المتعلق بالحقوق و التزامات صاحب الامتياز ، على أن:"مبادئ العامة لامتياز توزيع الكهرباء والغاز فهي تحدد:...التزام صاحب الامتياز باحترام مبادئ استمرارية و تكيف المرفق العمومي محل التفويض، المساواة في معاملة الزبائن بالإضافة إلى الالتزامات الناتجة عن مهام المرفق العمومي. [1]

الفرع الثاني: تعريف عقد الامتياز في القانون الإداري

كان للمشرع الجزائري نفس الدرجة من الاجتهاد في تعريف المرفق العمومي في مختلف التشريعات المتعلقة بالمرافق العمومية الإدارية، وهنا نستشهد ببعض الأمثلة كما يلي:

– نص المشرع الجزائري في نص المادة 4 من القانون رقم 10 – 03 المحددلشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة على تسييرها بموجب عقد الامتياز، و عرفه كما يلي: "الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلبالمستثمر صاحب الامتياز حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و كذا الاملاك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر الشروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها أربعون

[1]– قانون رقم 02/01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق قنوات، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 6 فبراير 2001.

– مرسوم تنفيذي رقم 08/ 114، مؤرخفي 9أفريل 2008، يحدد طرق منح وسحب امتياز وتوزيع الكهرباء والغاز ودفتر الشروط المتعلق بحقوق والتزامات صاحب الامتياز، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 09 أفريل 2008.

سنة(40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها و تحصيلها و تخصيصها بموجب قانون المالية".[1]

– أما بالنسبة لاستغلال الأملاك الوطنية فتص المادة 64 مكرر من القانون المنظم لهاعلى تعريف عقد الامتياز في الفقرة الأول منها كما يلي :"يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتيازبمنح لشخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب استغلال ملحق الملك العمومي لطبيعة أو تمويل أو بناء أو استغلال منشاة الامتياز "، كما تضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: "في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية، يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية الاستثمار والتسيير وكسب أجرته على إتاوات يدفعها مستعملو المنشأة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر شروط منح الامتياز". [2]

– كما ورد أسلوب الامتياز كأسلوب في تسيير المرافق العمومية التابعة للجماعات المحلية، و بالنسبة إلى قانون البلدية تنص المادة 155 منه علي أنه: "يمكن للمصالح العمومية البلدية الذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول ويخضع الامتياز لدفتر الشروطنموذجي يحدد عن طريق التنظيم، و بالرجوع أيضا إلى قانون الولاية نجد المادة 149 تنص على ما يلي: " إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا لتنظيم المعمول به " و في نفس السياق جاءت التعليمية رقم 94. 842/03 صادرة عن وزير الداخلية للجماعات المحلية تتعلق امتياز

[1]– قانون 03/10 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 18 غشت 2010.

[2]– قانون رقم 30/90 مؤرخ في ديسمبر 1990، يتعلق بأملاك الوطنية، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14/08 مؤرخ في 20 يوليو2008 جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 3 غشت 2008.

المرافق العمومية المحلية وتأجيرها لتضع نظام قانوني للامتياز وتجعل منه الأسلوب الأكثر ملائمة والمفض ل لتسيير المرافق العمومية المحلية.[1]

– وعن قانون الصفقات العمومية، فقد جاء في المادة 210 أنه: "يمكن أن يأخذتفويض المرفق العمومي ، حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المفزة أو التسيير ....."، وبهذا اعتبر الامتياز أحد أشكال تفويض المرفق العمومي.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في الفقه والقضاء والتشريع

أحدث عقد الامتياز جدلا واسعا في الوسط الفقهي القانوني، والسبب في ذلك يعود إلى أنه عقد من نوع خاص، لأن الإدارة معروف عنها أنها شخص معنوي عام غير عادي يخضع لقانون خاص يسمى القانون الإداري، نظرا كذلك إلى المضمون المنبثق عن دفتر الشروط الذي تضعه الإدارة قبل التعاقد مع أي شخص مهما كان نوعه، وكان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في الفقه

هناك من الفقهاء القانونيين من اعتبر عقد الامتياز عملا إداريا انفراديا من جانب الإدارة التي ترخص به للمتعاقد معها القيام بنشاط معين بدلها، ويكون ذلك بعد قبول البنود الموجودة في دفتر الشروط[3].

[1]– قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد،37 صادر في 3 يوليو 2011– قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير2012، يتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 12 صادر في 29 فبراير 2012. –تعليمية رقم 94. 03/ 842، مؤرخة في 7 ديسمبر 1994، تتعلق بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، صادرة عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 15 /247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات لمرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 20 سيتمبر 2015.

[3]–ع لي خطار شنطاوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 284.

ودفتر الشروط هو الركيزة الأساسية لعقد الامتياز، حيث يجب على المتعاقد مع الإدارة احترام ما جاء فيه، من دون أن يملك الحق في مناقشتها. [1]

و هناك من الفقهاء من اعتبر عقد الامتياز عقدا مدنيا، لأن أغلب بنوده تعتبر شروطا تعاقدية، ولكن هذا الطرح لقي انتقادا كبيرا لأن الطرف المتعاقد مع الإدارة لا يجوز له تعديل شروط العقد حتى وإن اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما اعتبره فريق آخر من الفقهاء و على رأسهم العميد **أندريهوريو** عقدا ذو طبيعة مختلطة، يتضمن نوعين من الشروط، شروط إذعان تضعها الإدارة و شروط اتفاقية يتفق عليها الملتزم مع الإدارة. [2]

بينما يعتبره فريق آخر بزعامة **ليوندوجي** بأن عقد الامتياز هو عقد مركب لأنه يتضمن أحكام تعاقدية لا تخص سوى أطراف العقد، و من جهة أخرى يتضمن أحكاما تخص الغير كالرسوم التي يدفعها المنتفعين من الخدمة محل عقد الامتياز، و هذا الرأي يمثل الرأي الراجح لدى مجمل فقهاء القانون العام[3].

كما يرى مجموعة من الفقهاء أن عقد الامتياز هو عقد من طبيعة خاصة لأنه "قرار إداري ذو طبيعة اتفاقية"، فعلى أساس الالتزام الامتياز ذو طبيعة اتفاقية، و على أساس دفتر الشروط هو قرار إداري، لأن صاحب الامتياز ليس له الحق في مناقشة بنود العقد و كل ما يحق له هو رفض أو قبول الوثيقة الإدارية التي تصدرها الإدارة بصفة منفردة. [4]

غير أن عقد الامتياز لا يخلو عن كونه عقدا إداريا تمتلك فيه الإدارة سلطات واسعة، و تشكل بنوده شروطا مسبقة، بينما يكمن الاتفاق في قبول الملتزم المتعاقد بهذه الشروط من دون أن يجبر على ذلك من قريب أو بعيد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في القضاء و التشريع

[1]- أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية عقد البوت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 128.

[2]- علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 286.

[3]-سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة السادسة، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 96.

[4]- مهند مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص204.

اعتبر القضاء الإداري بأن عقد الامتياز هو عقد من نوع خاص، موضوعه إدارة مرفق عام يتعهد بمقتضاه الملتزم بالقيام بنشاط معين و خدمة محددة على نفقته وتحت مسؤوليته بتكليف من الدولة، مقابل الحصول على مقابل مالي من طرف المنتفعين من هذه الخدمة. [1]

ثم عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 25 مارس 1956م بقولها: "... إن التزام المرافق العمومية، ليس إلا عقداً إدارياً يتعهد أحد الأفراد، أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته، وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة، أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقاً للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابلالتصريح له، باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن، واستيلائه على الأرباح. [2]

أما عند المشرع الجزائري، فيظهر من خلال التعليمة الوزارية رقم 842/94.3 الصادرة عن وزير الداخلية أن عقد الامتياز ذو طبيعة مزدوجة مدنية و إدارية، حيث جاء فيها:"..... يتميز عقد الامتياز بكونه يحتوي على نوعين من الشروط، شروط تعاقدية تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين"، بالإضافة إلى ما نصت عليه تحت عنوان آثار الامتياز: "الامتياز يعتبر عملا قانونيا مركبا يتضمن شروطا اتفاقية و شروطا تنظيمية". [3]

بينما أكد في القانون رقم 08/16 المتضمن التوجيه الفلاحي في المادة 3 منه على أن عقد الامتياز "هو عقد إداري"، و في القانون رقم 10/03 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة السالف الذكر أنه "عقد يصدر عن سلطة"، كما يضيف الأستاذ بن يوسف بن

[1]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 90.

[2]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 96.

[3]-تعليمية رقم 94. 03/ 842، مؤرخة في 7 ديسمبر 1994، تتعلق بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، صادرة عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

رقية أن عقد الامتياز في القطاع الفلاحي يعتبر "من عقود الإيجار الذي ينتمي لعقود الإدارة، و من أهم ميزاتها الطابع المؤقت و أنه ترتب حقا شخصيا على الشيء المؤجر و لا ترتب حقا عينيا. [1]

ومن هنا تتجلى صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، وعلى الرغم من كل هذا يمكننا الإقرار بالطبيعة المزدوجة، فإذا نظرنا إليه من زاوية الاتفاق فهو عقد مدني، أما إذا نظرنا إليه من زاوية دفتر الشروط فهو عقد إداري.

و المسألة هنا تتعدى مجرد تحديد طبيعة عقد الامتياز لأن الغاية منها هو تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في المنازعات المتعلقة بها، و على العموم يختص القضاء الإداري في حل المنازعات الخاصة بعقود الامتياز المسيرة لمرافق العمومية.

و من هذا التعريف يظهر الفرق بين أسلوب الامتياز في تسيير المرفق العمومي و أسلوب الاستغلال المباشر، و ذلك من خلال:

-القيام بالنشاط، حيث أن أسلوب الامتياز يتميز بتخلي الدولة عن القيام بإدارة المرفق العمومي لصالح أحد أشخاص القانون الخاص، بينما تتولى في أسلوب الاستغلال المباشر القيام بالنشاط الذي يشكل محتوى الخدمة العمومية بواسطة موظفيها و بأموالها.

-القيام بالتمويل، في عقد الامتياز يتول الملتزم بالتغطية المالية للمشروع، وما يحتاجه من عقارات ومنقولات على اختلاف أنواعها حسب مقتضيات ما يحتاجه المرفق العمومي، بينما تتكفل الدولة ماليا بصفة كلية في حالة التسيير المباشر.

[1]- قانون 03/10 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 18 غشت 2010.

- القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي المؤرخ في 10 غشت 2008، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 10 غشت 2008.

- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 151.

–من حيث القائمين على أداء الخدمة العمومية، يعتبر العاملين في إطار الاستغلال المباشر للمرفق العام موظفين عاميين، و هم يخضعون لقانون الوظيفة العامة، بينما يعتبر العاملون في إطار عقد الامتياز عمالا تابعين للملتزم لا للمرفق العام، حيث لا تربطهم بالمرفق العمومي أية رابطة قانونية،وهم يخضعون لقانون العمل و الاتفاقيات الفردية و الجماعية في تحديد حقوقهم و التزاماتهم.

و من جانب آخر يتمتع عقد الامتياز بميزات خاصة تجعله يختلف عن العقود الإدارية الأخرى، و ذلك من خلال:

–أطراف العقد تتمثل في إدارة قائمة على مرفق عام اقتصادي بالتحديد لا إداري، ولا مهني، ولا اجتماعي، مع شخص معنوي أو طبيعي تابع للقانون الخاص.

–محل العقد، و هو ينصب على إدارة مرفق عام اقتصادي، فيما يخص تسييره و الإشراف على تأدية الخدمة أو المنفعة المنبثقة عن النشاط الذي يقوم به.

–شكل العقد، و تتحكم فيه الإدارة المتعاقدة القائمة على المرفق العمومي الاقتصادي، حيث أنها هي التي تتولى تحديد مضمونه و شكله في كيفية ترتيب بنود العقد تبعا للأولويات التي تراها مناسبة، و لكن رغم ذلك لا يمكن لهذا العقد أن يخرج عن الطابع الكتابي الذي تخضع له كل أنواع العقود المعروفة في جميع المجالات.

المبحث الثاني: أثار عقد الامتياز

كل أنواع العقود المعروفة في المجال القانوني، تولد آثارا قانونية تمس أطراف العقد بصفة مباشرة، والأمر نفسه بالنسبة لعقد الامتياز المنبثق عن العقد الإداري، حيث تتحمل الإدارة بعض الالتزامات المتفق عليها و تحصل في المقابل على بعض الحقوق الواردة في بنود العقد، و بنفس الطريقة تنقلب الأدوار لتكون حقوق الإدارة هي نفسها التزامات الملتزم و حقوق الملتزم هي نفسها التزامات الإدارة، مع العلم أن آثار عقد الالتزام قد تمتد إلى الغير و نقصد به المنتفعين من عقد الامتياز.

غير أن آثار عقد الامتياز يمكن أن يتضمن مفهوما آخرا يتمثل في انفراده عن بقية العقود المشابهة له مثل عقد الإيجار و عقد الوكالة مثلا، و التي تدخل كلها في مضمون تفويض المرفق العمومي.

المطلب الأول: انفراد عقد الامتياز عن غيره من العقود المشابهة له

عقد الامتياز هو عقد إداري يتضمن بعض الخصوصيات الموجودة في العقود المدنية، و هو نوع من أنواع تفويض المرفق العمومي، و لهذا يجدر بنا تحديد علاقة عقد الامتياز بهذا التفويض.

الفرع الأول: عقد الامتياز و تفويض المرفق العمومي

يعرف الأستاذ Auby François Jean تفويض المرفق العمومي بأنه العقد الذي يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف،تتمثل فيأن يعهد إلى شخص آخر يطلق عليه تسمية (صاحب التفويض) تنفيذ مهمة المرفق العمومي و القيامباستغلال ضروري للمرفقالعمومي، و أن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيلهو إقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدى إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة.، كما يتقيد بالمدة المحددة و التي تعكس الاستثمارات التي يهدف إلى تغطيتها. [1]

كما عرفه المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي في المادة 207 بأنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويضتسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العمومي وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويضتسيير المرفق العمومي بموجب اتفاقيةوبهذه الصفة، كما يمكنللسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضروريةلسير عمل المرفق العمومي، و وضع في المادة 210 منه أنواع التفويض المصرح بها قانونا و هي تتلخص في الامتيازأو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، و يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العمومي أشكالا أخرى تندرج في التنظيمات المتعلقة بهذا الموضوع. [2]

[1]- Auby Jean François, la délégation de service public , guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P, 44.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15 /247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ا وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 20 سيتمبر 2015.

و ما يميز التفويض عن الامتياز هو تولي المفوض له بتسيير المرفق العمومي دون القيام بتشييدهأو إنشائه. بينما يكلف صاحب الامتياز بتنفيذ الأشغال أو اقتناء الوسائل اللازمة لتقديم الخدمة العمومية ولتسيير المرفق، متحملا بذلك الأخطارالمرافقة للنشاط، إذ أنه يعمل لحسابه الخاص لكن تحت رقابة السلطة الإدارية. الأمر يختلف حين يقتصر دور المتعاقد مع الإدارة على تسيير مرفق عمومي يستلمه من الإدارة نفسها و هنانكون بصدد التفويض

وعلى العموم فإن الامتياز هو عقد إداري يدخل في الإطار العام لتفويض المرفق العمومي، الهدف منه إسناد تسيير المرفق العمومي إلى أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، للخروج من الأساليب الكلاسيكية غير المجدية، لاسيما بعد الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي.

الفرع الثاني: عقد الامتياز و الشراكة في تسيير المرفق العمومي

تعد سياسة الشراكة بين القطاعين العام والخاص من المفاهيم الجديدة، والتي اعتبرت كخيار استراتيجيلتحقيق التنمية الاقتصادية ، و قد كرسها المشرع الجزائري في العديد من القوانين المنظمة للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

و يتضمنمفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى التعاون والأنشطة المشتركة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنفيذ المشروعات الكبرى، وبحيث تكون الموارد والإمكانيات لكلا القطاعين مستخدمة معا، وذلك بالطريقة التي تؤدي إلى اقتسام المسئوليات والمخاطر بين القطاعين بطريقة رشيدة لتحقيق التوازن الأمثل لكل شريك. [1]

و الشراكة أيضا " اتفاق وفق عقد بين القطاع الخاص والقطاع العام تحدد فيه الأهداف وشكل ونسب المساهمة بينهما لتمويل الاستثمار المتفق عليه والتجهيزات وإدارتها وصيانتها طوال مدة العقد". [2]

[1] – عبد الله رمضان توفيق، الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنية الأساسية وأثرها على النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلوان، مصر، 2012.، ص 83.

[2] – ليث عبد الإله القهيوي، بلال محمود الوادي، الشراكة بين مشاريع القطاعين العام والخاص، الإطار النظري والتطبيقي العملي. الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 24.

و على سبيل المثال نشير إلى الشراكة في المجال الفلاحي حيث تنص المادة 21 من القانون رقم 03/10 السالف الذكر على حق صاحب الامتياز في المستثمرة الفلاحية في عقد شراكة بموجب عقد رسمي مشهر مع أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، وصحاب الأسهم من ذوي الجنسية الجزائرية،و تضيف المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، على أن يكون عقد الشراكة سنويا أو متعدد السنوات، مع ضرورة أن يتضمن توضيح هوية الأطراف، مساهمة كل واحد منهما، برنامج الاستثمار، توزيع المهام و المسؤوليات، كيفيات المشاركة في توزيع نتائج الاستغلال و تقاسم الأرباح، تحديد مدة الشراكة التي لا يجب أن تتعدى مدة الامتياز، إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعقد الشراكة.[1]

و من هنا يظهر لنا بأن عقد الامتياز هو في الأصل نوع من أنواع الشراكة مع بعض الخصوصيات المتمثلة في وجود تشارك (من متعامل وطني أو أجنبي) في رأس المال، و ميلاد شخص معنوي جديد باسم الشراكة له شخصية قانونية، تقاسم المخاطر و الأرباح.

الفرع الثالث: عقد الامتياز و عقد البوت

إن اصطلاح البوت(BOT) هو اختصار لثلاث كلمات باللغة الانجليزية و تعني:Transfer BuildOperate البناء التشغيل و التمليك، وتقتصر عملية البناء و الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة على شركة المشروع، بينما تنقل الملكية للدولة، و هذا الأسلوب ينتهج في إنشاء البنى التحتية المكلفةو التي تثقل كاهل الميزانية العمومية.

و يختلف عقد البوت عن عقد الامتياز في كونه يتولى المرفق العمومي من أول مرحلة منذ إنشائه (تحمل النفقات)، إلى غاية استغلاله (الحصول على المقابل المالي) مع رجوع الملكية للدولة، بينما يقتصر

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 326/10 مؤرخ في 23 ديسمبر 2010 يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 29 ديسمبر 2010.

عقد الامتياز على استغلال المرفق العمومي و إدارته و صيانته، و كلاهما يندرجان ضمن عقود الشراكة وتفويض المرفق العمومي.

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة عن عقد الامتياز

يترتب على عقد الامتياز العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الإدارة المتعاقدة وصاحب الامتياز.

الفرع الأول: التزامات المتعاقد مع الإدارة

يلتزم المتعاقد مع الإدارة بالقيام بما يلي:

– التنفيذ الشخصي للالتزام، إذ يلتزم المتعاقد مع الإدارة بأن يعمل بصفة شخصية على تنفيذ ما تعهد به، و في حالة إخلاله تقع عليه المسؤولية الكاملة، مما يمنعه عن تكليف الغير بالقيام ببعض أو كل المهام المتعلقة بموضوع العقد، و تنص معظم النصوص المنظمة لعقود الامتياز في القطاعات المختلفة على هذا المبدأ، فلدينا مثلا القانون 01/02 الخاص بالكهرباء و الغاز ينص في المادة 29 و 45 على أن المسير يقع على عاتقه استغلال و صيانة وتسيير شبكة نقل الكهرباء و الغاز بهدف ضمان قدرات تتناسب و حاجات العبور و الاحتياط، و مع هذا، فإن الملتزم مجبر على احترام كل اللوائح و التنظيمات و القوانين المتعلقة بالمرفق العمومي الاقتصاد الذي تولي تسييره بدلا عن الإدارة.[1]

– كما يلتزم بضمان استمرارية سير المرفق العمومي بتوفير كل الإمكانيات المادية و البشرية التي من شأنها المساهمة في ذلك.

– و عليه أيضا احترام سلطة الإدارة في التوجيه و الرقابة، حيث تمتلك الإدارة السلطة المطلقة في توجيه الملتزم على النحو الذي تضمن به السير الحسن للمرفق العام بإصدار التعليمات و الأوامر، كما تمتلك من جانب آخر السلطة الكاملة في توجيه تسليط الرقابة على الملتزم للتأكد من احترامه للبنود المتفق

[1]– القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يونيو 1983 المتضمن قانون المياه المعدل بموجب الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996. – محمد فاروق عبد الله، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي و الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص 188

عليها في عقد الامتياز لمعرفة مدى احترام صاحب الامتيازبقواعد السير الحسن للمرفق العمومي المحددة في دفتر الشروط، حيث يلتزم هذا الأخير بتقديم تقرير سنوي للإدارة،فمثلا نصت في هذاالإطار المادة 109 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه السالف الذكر على أنه يجب على صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية. [1]

و في هذا الصدد لا يملك الملتزم أي حق في الاحتجاج أو الرفض، بل على عكس ذلك فهو ملتزم بتنفيذ أوامر و توجيهات الإدارة، مع احترام رقابتها، بل و أكثر من ذلك مساعدتها على القيام بذلك.

– و يجب عليه احترام سلطة الإدارة في تعديل بنود العقد، و هذا ما يندرج تحت الطابع الخاص الذي يميز العقد الإداري عن غيره من العقود الأخرى، و هذا ما يعتبر أيضا خروجا عن القاعدة العامة التي تخضع لها النظرية العامة للعقود المتمثلة في "العقد شريعة المتعاقدين"، و يكون ذلك عندما تقتضي المصلحة العامة ضرورة التخلي عن شرط معين في العقد أو استبداله حسب الضرورة، حيث تنص المادة 86 من القانون 12/05 المتعمق بالمياه أنه يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة، أو امتياز الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض، في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط.

و مع هذا لابد من تحديد تعويض عادل للملتزم، بسبب مخلفات الإخلال بالتوازن المالي للعقد، كما يجوز له أيضا طلب فسخ العقد إذا ما مس التعديل محل العقد و صلب موضوعه. [2]

و يجب عليه أيضا احترام سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات، و يكون ذلك في الحالة التي يهمل فيها المتعاقد القيام بالتزاماته كالتنازل عن عقده للغير أو التقصير في تنفيذه أو عدم احترامه للآجال القانونية، و في هذه الحالة يجوز للإدارة توقيع الجزاء عليه بفرض غرامات مالية أو فسخ العقد نهائيا منه.

و احترام حق استرداد المرفق العمومي قبل انتهاء مدة الاستغلال المتفق عليها، بشرط تقرير تعويض عادل للملتزم عن الأضرار التي لحقت به.

---

[1]– عاطف محمود البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992 ص 514.

[2]– حول تعديل حق الرسم ارجع إلى: مصطفى عبد المحسن حبشي، الوجيز في عقد البوت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 120.

الفرع الثاني: التزامات الإدارة

قبل الحديث عن التزامات الإدارة مع المتعاقد معها، يجب التأكيد على أهمية احتفاظها بملكية المرفق العمومي و عدمإمكانية تنازلهاعنه حيث أنها تبقى ضامنة له و مسؤولة عن إدارته تجاه الجمهور.[1]

و تمثل التزامات الإدارة صلب موضوع حقوق الملتزم، و هي إجمالا تتمثل في:

– احترام الحصول على المقابل المالي، و يكون ذلك تبعا لالتزام المتعاقد مع الإدارة بتغطية كل النفقات المالية المتعلقة بتسيير المرفق العمومي الاقتصادي، و يحصل عليه من الرسوم التي يتقاضاها من المنتفعين من خدمات المرفق العمومي الاقتصادي، لأن الملتزم يهدف إلى تحقيق الربح من وراء إبرامه لعقد الامتياز، مع احتفاظ الإدارة بحقها في تحديد مبلغ الرسم و تعديله عند الحاجة. [2]

– احترام الحصول على مزايا مالية حسبما هو متفق عليه في العقد، كالإعانات و القروض و التعهد بعدم منح امتيازات أو تراخيص لمشاريع منافسة.

– العمل على تقديم كل الوسائل المتاحة لتمكين الملتزم من أداء النشاط التابع للمرفق العام الاقتصادي على أكمل وجه و دون أية صعوبات.

و قد دعم القضاء الإداري في فرنسا هذا الاتجاه، حيث قرر منح الملتزم بعض امتيازات قواعد القانون العام التي تستفيد مننها الإدارة، مثل عدم جواز الحجز على أموال الملتزم ذات العلاقة بنشاط المرفق العمومي الاقتصادي، و الاعتراف له بالاستفادة بنزع الملكية للمنفعة العامة على يد الإدارة.

– احترام الحق في ضمان التوازن المالي للعقد، و هو يرتب للمتعاقد الحق في مطالبة الإدارة التي تعاقد معها بالتعويض على الرغم من عدم ارتكابها لأي خطأ، و يكون ذلك في الحالات التالية: عمل الأمير، الظروف الطارئة و الصعوبات المالية غير المتوقعة. [3]

[1]– الصفحة الرابعة، الفقرة الرابعة من التعليمة 842/0.92.

[2]– مصطفى عبد المحسن الحبشي، المرجع السابق، ص 512.

[3]– المرجع نفسه، ص 516.

و هذا ما كرسه القضاء الفرنسي في قرار لمجلس الدولة صدر في 11 مارس 1910، أين أكد على ضرورة تعويض الملتزم و لو لم ترتكب الإدارة أي خطئ إداري تستوجب ذلك. [1]

كما نصت القوانين و التنظيمات المنظمة لعقد الامتياز في الجزائر على مثل هذه المسائل، حيث نجد مثلا أنه جاء في المادة 140 من القانون 12/05 المتعلق بتسيير المياه السالف الذكر امكانية تعويض صاحب الامتياز في حالة ما إذا أدى تطبيق الالتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق و التكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الامتياز أو المفوض له، و يمكن أن يمنح له تعويض مالي يساوي الأعباءالإضافية التي تحملها في هذا الصدد.

و من هنا نلاحظ بأن عقد الامتياز على الرغم من الخصوصيات التي يتمتع بها يسعى إلى وضع توازن بين حقوق الإدارة و حقوق الملتزم في إطار ضمان التسيير الحسن للمرفق العام الاقتصادي.

خاتمـــــة:

يعتبر أسلوب الامتياز في تسيير المرفق العمومي الاقتصادي من أنجع الأساليب في التسيير الإداري، حيث تحتفظ الإدارة بكل حقوقها و تراعي في نفس حقوق المتعاقد معها، كما أنه أسلوب يتماشى مع متطلبات التطور الاقتصادي الذي يستلزم تخلي الدولة عن تسيير كل المرافق العمومية.

كما أن المتعاقد مع الإدارة يجد نفسه مجبرا على ضمان التسيير الحسن للمرفق العام لأنه يهدف في الأساس إلى تحقيق الربح، و ذلك لن يتجسد إلا إذا بذل قصار جهده في القيام بنشاط المرفق العمومي على أكمل وجه و بأحسن صورة، حتى يتمكن من الحصول على المستحقات المرجوة لتعويض النفقات المالية التي تكفل بها في العقد.

و من أبرز الآثار المترتبة عن ذلك تحسين الخدمة العمومية المنبثقة عن المرفق العمومي الاقتصادي من جهة، و تخليص الإدارة من عبئ التسيير الذي يمكن أن يقوم به غيرها، حتى تتمكن من الاهتمام بمشاريع أخرى.

قائمـــة المراجـــع:

[1]- المرجع نفسه، ص 512.

باللغة العربية:

1/المصادر:

القوانين:

1 -القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يونيو 1983 المتضمن قانون المياه المعدل بموجب الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996 (ملغى).

2 -قانون رقم 30/90 مؤرخ في ديسمبر 1990، يتعلق بأملاك الوطنية، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14/08 مؤرخ في 20 يوليو2008 جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 3 غشت 2008.

3 -قانون رقم 02/01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عن طريق قنوات، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 6 فبراير 2001.

4 -قانون 03/10 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 18 غشت 2010.

5 -قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد،37 صادر في 3 يوليو 2011.

6 -قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير2012، يتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 12 صادر في 29 فبراير 2012.

7 -القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي المؤرخ في 10 غشت 2008، جريدة رسمية عدد46 صادرة في 10 غشت 2008.

التنظيمات:

1- مرسوم رئاسي رقم 15 -247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات لمرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 20 سيتمبر 2015.

2- مرسوم رئاسي رقم 15 /247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ا وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 20 سيتمبر 2015.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08/ 114،مؤرخ في 9 أفريل 2008، يحدد طرق منح وسحب امتياز وتوزيع الكهرباء والغاز ودفتر الشروط المتعلق بحقوق والتزامات صاحب الامتياز، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 09 أفريل 2008.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 326/10 مؤرخ في 23 ديسمبر 2010 يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 29 ديسمبر 2010.

5- تعليمية رقم 94. 03/ 842، مؤرخة في 7 ديسمبر 1994، تتعلق بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، صادرة عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

2/المؤلفات:

1 -أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية عقد البوت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

2 -احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1978.

3 -سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري،الطبعة السادسة، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة، 1991.

4 -بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 151.

5 -شاب توما منصور، القانون الإداري، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، 1980.

6 -عاطف محمود البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.

7 -حلي خطار شنطاوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

8 -مُحَمَّد فاروق عبد الله، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليديو الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.

9 -داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية و أثرها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004.

10 -مصطفى عبد المحسن حبشي، الوجيز في عقد البوت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

11 -ليث عبد الإله القهيوي، بلال محمود الوادي، الشراكة بين مشاريع القطاعين العام والخاص، الإطار النظري والتطبيقي العملي. الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

12 -مهند مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

3/الأطروحات والمذكرات:

- عبد االله رمضان توفيق، الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنية الأساسية وأثرها على النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلوان، مصر، 2012.

باللغة الفرنسية:

-Auby Jean François, la délégation de service public , guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P, 44.

-Zouaimia Rachid, La délégation de service public au profit des personnes privées, EditionBelkeise, Alger,